



# مصرف لبنان

بنك مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٧ موجه أيضاً الى المؤسسات المالية

نظراً للتعديلات التي ادخلت على قانون التجارة وعلى قانون النقد والتسليف بعد صدور التعميم للمصارف رقم ٣٨<sup>١</sup> تاريخ ١٣/٤/٦٨ والتعميم للمصارف رقم ٩٩<sup>١</sup> تاريخ ١٥/٢/٧١، تلغى التعليمات الواردة في هذين التعميمات ويستعاض عنها بالتعليمات التالية :

### أولاً : يطلب من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية :

ان تودع مديرية الشؤون القانونية<sup>٢</sup> لدى مصرف لبنان ، باقرب مهلة بعد انعقاد جمعياتها العمومية السنوية وقيل ٣٠ أيلول من كل سنة على اقصى حد، المستندات التالية، موقعة ومصدقة حسب الاصول :

(١) - نسختين عن تقرير مجلس الادارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية .

(٢) - نسختين عن تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها والمنظم وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون التجارة والمادة ١٢ من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ٢٥/٩/٧١ (علماً بأن هذا التقرير هو غير التقرير المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف والمادة ١٤ من المرسوم رقم ١٩٨٣ المذكور والذي يجب ايداعه الى كل من السلطات المسؤولة في المصرف صاحب العلاقة والى حاكم مصرف لبنان والى رئيس لجنة الرقابة على المصارف قبل ٣١ آذار التالي للسنة المالية التي يشملها التقرير) .

<sup>١</sup> - هذا الرقم هو وفقاً لترقيم القلم.

<sup>٢</sup> - استبدلت عبارة "مديرية القضايا" بعبارة "مديرية الشؤون القانونية". بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٣٧٩ تاريخ ١٣/٢/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢١٥).

- (٣) - عند الاقتضاء، نسختين عن تقرير مجلس الإدارة الخاص المتعلقة بالاعتمادات المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف ، على ان يتضمن هذا التقرير بالتفصيل :
- أ - وضعية كل اعتماد مرخص به سابقا وكيفية تنفيذ شروطه ،
- ب - الحد الاعلى، على الاقل، لكل اعتماد منوى منحه والشروط الاخرى الواجب توفرها .
- (٤) - نسختين عن تقرير مجلس الإدارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقا للمادة ١٥٨ من قانون التجارة على ان يتضمن ، من جملة ما يتضمنه :
- أ - عرضا لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقا مع اعضاء مجلس الإدارة .
- ب - عرضا وافيا للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدتها .
- (٥) - نسختين عن تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٢ والفقرة الثالثة من المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف .
- (٦) - نسختين عن تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة .
- (٧) - نسختين عن محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضور هذه الجمعية منظمة وفقا لاحكام المادة ١٨٢ من قانون التجارة .
- (٨) <sup>١</sup> - عند الاقتضاء، نسختين احدهما مصدقة من أمانة السجل التجاري عن محضر وورقة حضور الجمعية اذا كانت تتضمن انتخاب اعضاء مجلس الإدارة .
- (٩) <sup>١</sup> - عند الاقتضاء، ثلاث نسخ احداها مصدقة من أمانة السجل التجاري عن محضر جلسة مجلس الإدارة اذا كانت تتضمن انتخاب رئيس المجلس او تثبيت او تعيين المدير العام المساعد للرئيس .

<sup>١</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٣٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١٥).

١٠) ١- ثلاث نسخ عن لائحة كاملة، موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة، بأسماء رئيس و أعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، وأسماء كبار المساهمين وأسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمنة المعلومات التالية :

- اسم وشهرة وجنسية كل منهم.
- الشركات على أنواعها كافة التي يشترك ايا كان منهم فيها او يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس ادارة - عضو مجلس ادارة - مدير - مساهم كبير - شريك - شريك مفوض - الخ...).

١١) - نسخة واحدة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر ، عن خلاصات السجل العدلي العائد لكل من أعضاء مجلس ادارتها ومدرائها ومفوضي المراقبة على اعمالها .

١٢) ٢- ( أ ) بالنسبة للمصارف :

- تصريح موقع من كل من رئيس و أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لأول مرة بعد ٣١ آذار ١٩٨٥ ، يفيد بانهم اطلعوا على احكام المواد ١٦٦ حتى ١٧١ من قانون التجارة والمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ من القانون رقم ٦٧/٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦ المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الفردية او المشتركة ، المدنية او الجزائية .

(ب) بالنسبة للمؤسسات المالية :

- تصريح موقع من كل من رئيس و أعضاء مجلس الإدارة ، المنتخبين لأول مرة بعد ٣١ آذار ١٩٨٥ ، يفيد بانهم اطلعوا على احكام المواد ١٦٦ حتى ١٧١ من قانون التجارة المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الفردية او المشتركة ، المدنية او الجزائية .

١- عدل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٣٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١٥).

٢- اضيف هذا البند بموجب التعميم للمصارف رقم ٥٥٠ (ترقيم قديم) تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ .

## ثانياً : يطلب من المصارف والمؤسسات المالية الاجنبية العاملة في لبنان :

ان تودع مديرية الشؤون القانونية<sup>١</sup> لدى مصرف لبنان ، قبل ٣٠ أيلول من كل سنة على اقصى حد ، المستندات التالية :

(١) - نسختين عن النشرة السنوية الصادرة عن مركز المصرف الرئيسي والمتضمنة تقرير مجلس الادارة والميزانية ومقررات الجمعية العمومية وغيرها من المعلومات .

(٢) - نسختين عن قرارها بتعيين مفوضي المراقبة لفرعها في لبنان .

(٣) - نسخة واحدة عن خلاصات السجل العدلي العائد لكل من ممثليها ومدرائها ومفوضي المراقبة على اعمالها ، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر .

## ثالثاً<sup>٢</sup> : ان مديرية الشؤون القانونية تتولى تسليم:

- لجنة الرقابة على المصارف نسخة عن المستندات المطلوبة والمعددة اعلاه.
- وحدة الادارة الرشيدة لدى مصرف لبنان نسخة عن المستندات المعددة في البنود (٨) و(٩) و(١٠) من المقطع "أولاً" اعلاه.

بيروت ، في ٢٧ أيار ١٩٨٢

حاكم مصرف لبنان

ميثال الخوري

<sup>١</sup> - استبدلت عبارة "مديرية القضايا" بعبارة "مديرية الشؤون القانونية". بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٣٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١٥).

<sup>٢</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ (تعميم وسيط رقم ٢١٥).